العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"اللامركزية وتأثيرها على البلديات"

إعداد الباحث:

أسامة عبد الحليم أحمد الخرابشة

قسم المالية

محكمة بلدية عين الباشا

العدد سبعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

تنفيذ اللامركزية هو زيادة مشاركة المواطن في الحياة السياسية ، وصنع القرار ، وتحسين تقديم الخدمات العامة من خلال إنشاء كيان منتخب على مستوى المحافظة الذي ينسق بين المستوى البلدي الأدنى والحكومة غير المركزة مديرية الوزارات في الحكومات. وبالتالي ، ستقوم الحكومة بتطوير إطار يمكن للمواطنين الحصول على مزيد من القول والتأثير في تحديد واختيار المشاريع والإجراءات ذات الأولوية في محاملهم ، وبالتالي البدء في تقليل المسافة بينهم وموظفي المحافظة. لأول مرة ، سيمثل المسؤولون المنتخبون المواطنين على مستوى المحافظة.

اللامركزية تعزيز التنسيق بين جميع أصحاب المصلحة ، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المانحة ، والوطنية (الحكومة المركزية) والمحلية (المحافظين) ، وإشراك المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

المقدمة:

يوضح هذا النمو على قدرة الحكومة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين في مختلف محافظات المملكة. علاوة على ذلك ، فإن التفاوت في الإنفاق الرأسمالي عبر المحافظات الاثنتي عشرة يتطلب توزيعًا أكثر إنصافًا للموارد ورفع مستوى المعيشة لتحقيق الرفاهية والاستقرار والتنمية للمواطنين على أساس احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية. مع التصديق على قانون اللامركزية دخل الأردن مرحلة جديدة من الإصلاح السياسي والاقتصادي لتحسين تقديم الخدمات العامة لجميع المواطنين. تعد انتخابات مجالس المحافظات الخطوة الأولى في تطبيق اللامركزية تماشيا مع متطلبات قانون اللامركزية رقم 49 لسنة 2015.

تسعى الحكومة الأردنية إلى تطبيق اللامركزية بشكل رئيسي لتحقيق المصلحة العليا للمواطنين. وكخطوة أولى، أنشأت الحكومة لجنة وزارية ولجنة مركزية انبثقت منها سبع لجان لتغطية كافة الجوانب المطلوبة لتطبيق اللامركزية. تشمل هذه الجوانب:

1. التشريعات
2. الهيكل المؤسسي والتنظيمي والأدلة والإجراءات.
3. القدرة المؤسسية
4. المالية

5. التنمية والخدمات المحلية

6. توعية الجمهور

7. تكنولوجيا المعلومات أدخل قانون اللامركزية مستوى جديدًا من اتخاذ القرار على مستوى المحافظات. ستتولى المحافظات مهام التخطيط والتصديق على المشاريع التنموية ذات الأولوية وإعداد موازنات المحافظات والتصديق عليها.

مع مرور الوقت، ستهدف اللامركزية إلى منح المحافظات المزيد من الصلاحيات المالية والإدارية حتى تتمكن من تنفيذ البرامج والمشاريع على مستوى المحافظة وتقديم خدمات حكومية مختارة. ينصب تركيز المجلس التنفيذي للمحافظة على ضمان استجابة المديريات التنفيذية في المحافظة وتنفيذ الأولويات والبرامج التي يحددها مجلس المحافظة.

تنفيذ اللامركزية دورًا نشطًا لوزارة المالية لضمان إدارة اللامركزية المالية بشكل فعال في المحافظين. سيتم نقل المسؤولية المالية والسلطة إلى المحافظين ، مما يجعلها مسؤولة عن تخطيط الميزانية وإعدادها ، فضلاً عن السيطرة على تنفيذ الميزانية ومراقبة في نهج تدريجي. الهدف الرئيسي من هذا البحث هو إثبات نهج حكومة الأردن تجاه تطوير وتنفيذ اللامركزية المالية في حاكم المملكة.

بناء أساسية اللامركزية المالية

خلال السنوات الأولى من تنفيذ اللامركزية في الأردن ، وبما أن المحافظين يفتقرون إلى القدرات على تنفيذ ميزانياتهم، فإن وزارات الخطوط ستكون مسؤولة عن التخطيط وإعداد الميزانيات ، بناءً على قانون اللامركزية لعام 2015. مع مرور الوقت ، سوف المحافظين يتم منحهم تدريجياً صلاحيات تمكنهم من تنفيذ بعض الوظائف ، والتي ستقرر الحكومة الخروج من المركز. حتى ذلك الحين ، ستبقى الوزارات مسؤولة عن تنفيذ الميزانيات ومراقبتها.

يتم تنفيذ اللامركزية في نهج تدريجي. سيكون هناك دور مباشر لوزارة المالية وإدارة الميزانية العامة في وضع الأسقف للمحافظين (التمويل) ، بالإضافة إلى وضع الإطار العام لتخطيط الميزانية والتنفيذ والتدقيق المالي والتحكم. ستقرر مجلس الوزراء مجالات الإنفاق (الخدمات / الأنشطة) التي سيتم نقلها إلى المحافظين في المستقبل في سياق تنفيذ الميزانية على مستوى المحافظة.

تحدد هذه الوثيقة مجموعة واسعة من الإصلاحات تخطط الحكومة لتقديمها للمساعدة في إضفاء الطابع المؤسسي على اللامركزية المالية. يهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. تقديم نظرة عامة شاملة على الوضع الحالي والإجراءات المحتملة التي قد تنظر فيها الحكومة لتنفيذ اللامركزية المالية.

2. توفير وسيلة لتحفيز حوار المستوى المركزي والمحلي وبناء الإجماع على الإجراءات التي يمكن تنفيذها لدعم جهود اللامركزية المالية في الأردن.

يوضح هذا البحث المجالات الرئيسية للامركزية المالية وتوفر تقييمًا للوضع الحالي والمجالات الرئيسية التي يجب التركيز عليها. تتم معالجة هذه المشكلات في الأقسام الرئيسية التالية.

1. خلفية على اللامركزية

2. اللامركزية المالية

3. اللامركزية في الأردن

4. خريطة طريق اللامركزية المالية

5. بناء القدرات لتنفيذ اللامركزية المالية

6. مشاركة المواطن

كيف تجلب اللامركزية قيمة للمواطنين؟

قامت العديد من البلدان بإضفاء الطابع المؤسسي على اللامركزية المالية على مستوى الحكومات البلدية والإقليمية. الإدارات المحلية – المحافظون والبلديات – أقرب إلى الناس ، ولديها معرفة أفضل ومعلومات حول أولوياتهم واحتياجاتهم. وبالتالي ، فهي أكثر قدرة على تحقيق التنمية وتحديد المجالات التي ينبغي تحسين جودة وآلية تقديم الخدمات الحكومية من خلال تنفيذ اللامركزية ، سيتمكن مواطنو المحافظين من المشاركة الفعالة في عملية صنع القرار. تشمل أهداف الأردن اللامركزية:

• زيادة مشاركة المجتمع: هذا يعني أن المجتمع المحلي يشارك في المشاريع ذات الأولوية وأن هذه المشاريع يتم تنفيذها بشكل فعال ، مما يزيد من المشاركة الشعبية.

• أفضل استخدام للموارد المتاحة: إدارة الأموال العامة من خلال الحفاظ على توزيع الموارد المحدودة بأفضل طريقة في أولويات مختلفة.

• العدالة في توزيع الموارد: لضمان رفاهية واستقرار المواطنين بما يتماشى مع احتياجاتهم وقدراتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

• تحسين قدرة الحكومة المحلية: ستزداد المعرفة وقدرة المسؤولين المنتخبين والإداريين بمرور الوقت مع زيادة مسؤولياتهم وسوف تنفذ بنجاح الأولويات المحددة محليًا.

• تحسين جودة الخدمات العامة: لا بد أن تظهر جودة الخدمات العامة في المحافظين تحسنا ملحوظا من خلال تنفيذ مشاريع الأولوية والنقل التدريجي للمسؤوليات والوظائف إلى المحافظة

أثر اللامركزية في فاعلية القرارات الإدارية في البلديات في الأردن

وقد تمثل المتغير المستقل (اللامركزية) بأربعة أبعاد وهي: (تفويض السلطة والتمكين, مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات الإدارية, تدفق المعلومات والسرعة في الإنجاز), كما وتمثل المتغير التابع في (فاعلية القرارات الإدارية). فقد تم إعداد استبانة وتوزيعها على موظفي البلدية, واتبعت الدراسة أسلوب العينة العشوائية الطبقية لسحب عينة الدراسة, واختبار فرضياتها فقد تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتطبيق معادلة الانحدار المتعدد, أظهرت النتائج وجود أثر لأبعاد تطبيق اللامركزية (تفويض السلطة والتمكين، والمشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية، وتدفق المعلومات والسرعة في الانجاز) مُجتمعة على فاعلية القرارات الإدارية في البلديات , كما أظهرت النتائج عدم وجود أثر لبُعد المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية على فاعلية القرارات الإدارية اللبلديات .

بضرورة عقد ورشات عمل للمسؤولين والمدراء في البلديات العاملة في الأردن مفهوم اللامركزية وأهميتها في فاعلية القرارات الإدارية المتخذة من أجل رفع مستوى فاعلية القرارات الإدارية في اللبلديات.

مجلس النواب يقر بتسمية قانون البلديات واللامركزية بقانون الإدارة المحلية

أقر مجلس النواب بتسمية قانون البلديات واللامركزية بقانون الإدارة المحلية، بعد بدء المجلس جلسة تشريعية مسائية لمناقشة مشروع القانون لسنة 2021، بعد إقراره من اللجنة النيابية المشتركة (القانونية والإدارية).

وأقر المجلس عددا من مواد المشروع كما جاءت من اللجنة النيابية المشتركة، بعد نقاش مستفيض من النواب وتقديم عدد من المقترحات.

رئيس اللجنة محمد الهلالات، قال خلال إقرار المشروع، إن اللجنة أقرت مشروع القانون بعد أن أجرت عليه العديد من التعديلات اللازمة.

وأشار إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والمقترحات التي تم تقديمها للجنة خلال اللقاءات الحوارية مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الرسمية والشعبية وخبراء ومختصين في الإدارة المحلية والبلديات ومجالس المحافظات وصولا لمشروع قانون يلبي الطموحات، ويعزز عمل البلديات واللامركزية في المحافظات بمختلف جوانب الخدمات والتنمية.

وتابع أن التعديلات التي أجرتها اللجنة جاءت متوافقة مع الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين في صناعة القرار وتطبيق اللامركزية من خلال نقل بعض صلاحيات المركز ومهام الإدارات إلى المحافظات بالإضافة لتعزيز الدور التكاملي بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية، ولتحديد مهام وصلاحيات مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي، والمجلس البلدي.

وأضاف: تضمنت تمييزا لمهام وصلاحيات المجلس البلدي عن مهام وصلاحيات مجلس المحافظة، ولتأسيس معهد لتدريب وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية وموظفيها ومستخدميها، ولإشراك ممثلي القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والنسائية في مجالس المحافظات.

وبين الهلالات أن اللجنة ستقوم برفع مشروع القانون لمجلس النواب؛ لمناقشته واتخاذ القرار اللازم خلال الدورة الاستثنائية للمجلس.

ويأتي مشروع القانون وفق الأسباب الموجبة، لتعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال نقل بعض صلاحيات المركز ومهام الإدارات إلى المحافظات بمجالسها المختلفة. ويهدف المشروع إلى تعزيز الدور التكاملي بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية من خلال تحديد صلاحيات ومهام كل مجلس بما يعزز الجانب التنموي والاستشاري، ضمن اختصاص كل مجلس إلى جانب تحديد مهام وصلاحيات مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي، والمجلس البلدي.

ويتضمن المشروع، تمييزا لمهام وصلاحيات المجلس البلدي وصلاحيات البلدية وتنظيم آليات عمل مجلس المحافظة والمجلس البلدي والمدير التنفيذي لها، فضلاً عن تأسيس معهد لتدريب وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية وموظفيها ومستخدميها، إضافة إلى إشراك ممثلي القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والنسائية في مجالس المحافظات.

إقرار آلية تشكيل مجالس محافظات في مشروع قانون البلديات واللامركزية

واصل مجلس النواب في جلسة مناقشة مشروع قانون البلديات واللامركزية.

ووافق النواب على تشكيل مجلس المحافظة من أعضاء منتخبين يجري تحديد عددهم، والمقاعد المخصصة لكل محافظة، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، إضافة إلى رؤساء بلديات مراكز المحافظات والألوية بما في ذلك أمين عمان بالنسبة لأمانة عمان، وأحد مفوضي كل من سلطتي العقبة والبترا بالنسبة لمحافظتي العقبة ومعان.

كما يضم مجلس المحافظة ممثلين يسميهم رئيس الوزراء عن مجالس إدارة الغرف التجارية والصناعة، وفرع اتحاد المزارعين، والمؤسسة التطوعية لإعمار مركز المدينة، فضلاً عن تخصيص 25% من مقاعد المنتخبين لمجلس المحافظة للنساء.

وأتاح المشروع لوزير الإدارة المحلية تأجيل الانتخاب لأي مجلس محافظة أو أكثر لمدة لا تزيد على 6 أشهر، أو تمديد مدة مجلس المحافظة، أو تشكيل لجنة مؤقتة لتيسير أعماله، في حال تعذر إجراء الانتخابات، وألا تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب والبالغة 4 سنوات.

ويتولى مجلس المحافظة بحسب القانون، مهام إقرار الخطط الاستراتيجية، ومشروعاتها التنفيذية، وموازنة المحافظة التأشيرية، ودليل الاحتياجات، والمحالة جميعها من المجلس التنفيذي للمحافظة، إضافة إلى اقتراح مشاريع استثمارية، ومتابعة تنفيذ المشاريع المقرة للمحافظة، والاطلاع على سير العمل في المشاريع والخدمات المرفوعة من المجلس التنفيذي، ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية لها، على ألا تتعارض هذه المهام مع قانوني منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وسلطة إقليم البترا، وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما.

ووافق النواب على إجراءات القانون بعقد جلسات مجلس المحافظة التي تكون "علنية"، فيما يحدد نظام خاص أحكام أمانة السر، واجتماعات المجلس، ومكان انعقادها وإدارة أعمال المجلس.

إضافة إلى إقرار مهام رئيس مجلس المحافظة المنتخب من أعضاء المجلس، والمتضمنة الدعوة إلى اجتماعات المجلس، والإشراف على عمل اللجان وتمثيل المجلس.

ورفض النواب موافقة وزير الإدارة المحلية عند سفر رئيس المجلس في مهمة أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة خارج المملكة، واشتراط موافقة مجلس المحافظة على ذلك بعد تقديم الطلب قبل عشرة أيام من تاريخ السفر، وعلى رئيس المجلس إعلام الوزير عن أية إجازة خاصة يطلبها.

وكان رئيس المجلس أشار في بداية الجلسة إلى أن المجلس تواصل مع اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسة حول توصياتها أو مقترحاتها لدراسة تضمينها بالقانون إذا أراد المجلس ذلك. وفي رده على المطالبة بمناقشة قانون التنفيذ، أضاف أن الدستور حدد ورسم الطريق لإقرار التشريعات، لافتا

إلى أن قانون التنفيذ في عهدة الحكومة، ويخضع حالياً للدراسة في ديوان التشريع والرأي، وهو قانون على درجة كبيرة من الأهمية للوصول إلى نقطة التوازن التي تحقق مصلحة الدائن والمدين.

ويأتي مشروع القانون وفق الأسباب الموجبة، لتعزيز المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتطبيق مبدأ اللامركزية على مستوى المحافظات من خلال نقل بعض صلاحيات المركز ومهام الإدارات إلى المحافظات بمجالسها المختلفة.

ويهدف المشروع إلى تعزيز الدور التكاملي بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية من خلال تحديد صلاحيات ومهام كل مجلس بما يعزز الجانب التنموي والاستشاري، ضمن اختصاص كل مجلس إلى جانب تحديد مهام وصلاحيات مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي، والمجلس البلدي.

ويتضمن المشروع، تمييزا لمهام وصلاحيات المجلس البلدي وصلاحيات البلدية وتنظيم آليات عمل مجلس المحافظة والمجلس البلدي والمدير التنفيذي لها، فضلاً عن تأسيس معهد لتدريب وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية وموظفيها ومستخدميها، إضافة إلى إشراك ممثلي القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية والنسائية في مجالس المحافظات.

مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة 2021

قانون البلديات واللامركزية لسنة 2021 الى رئيس مجلس النواب مرفقا بالاسباب الموجبة كما تأمر المواد 76 وما بعدها من النظام الداخلي لمجلس النواب وبدأ مجلس النواب الموقر باتخاذ الاجراءات حوله وما يجب توضيح أجاباته في السؤالين أدناه:

أ) يحقق من ناحية "الهدف" اعني التعبير عن رغبة الدولة الاردنية "الرؤيا الملكية" بوضع سلطة ادارة الشؤون المحلية في يد المواطنين وهم اي المواطنين الذي قال بهم وقال عنهم جلالة الملك" الادرى بمصالحهم واحتياجاتهم والاقدر على تحديد ما يتعلق بمناطقهم.

ب) وهل هو التشريع الذي يوفر " الخطوة الاوسع للديمقراطية "والذي يوفر" الوسيلة التي تتيح للدولة الاردنية ولنظام الحكم فيها "ادارة اكثر فاعلية لادارة البلاد وتحقيق نموها وتطورها وتطويرها "وفقا للقول المأثور" يمكن حكم البلاد من بعيد ولكن لا يمكن ادارة دفة الامور الا عن قرب".

حتى نجيب في القانون علينا ان تذكر دائما ودوما "ان لدينا خريطة وبوصلة ندرسها ونستشيرها ونطيعها وهذه الخريطة هي الدستور"

وبالعودة للدستور نجده ينص على "السلطة التنفيذية التي تناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور "مادة 26" يقود الى القول بأن السلطة الادارية التي نسميها بالادارة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية، ولأن الادارة العامة في المملكة كما هي في سائر الدول الاخرى نرى فيها " الادارة المركزية والادارة اللامركزية"، ولان الادارة العامة في بناء السلطة التنفيذية يعلوها " الحكومة"، التنفيذية فان جزءا صغيرا في اعلى المستطيل

يمكن ان نسميه " الحكومة" اما باقي المستطيل فهو يمثل " السلطة الادارية" او الادارة العامة" التي تدير شؤوون المرافق العامة في جميع الاقسام الادارية للدولة وهي سلطة واحدة. ويستطرد قائلا " وفي الجزء الاعلى في هذا الباقي يمثل " الادارة المركزية او السلطة الادارية المركزية والجزء الاسفل يمثل " الادارة اللامركزية او السلطات الادارية المحلية والمرفقية اي المؤسسات والهيئات العامة.

فماذا عن كل من الادارة المركزية والادارة اللامركزية في نظامنا القانوني الاردني ؟

" اما ما يخص الادارة المركزية او السلطة الادارية المركزية" سأذهب مرة اخرى مع اساتذتنا عمالقة الفقه في القانون العام الدستوري والاداري الى القول " لان الادارة تتلاقى مع الحكومة بل وتتداخل معها الى حد تعذر معه التفريق التام بينهما فلم ينجح قول القائلين بالتفريق بين " الادارة والحكومة" " من حيث الاعضاء لان رجال الحكم كالوزراء خاصة هم في نفس الوقت اكبر اعضاء السلطة الادارية وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات كمجلس الوزراء او الوزارات" "ومن حيث النشاط او الوظيفة لعدم امكان وضع معيار جامع مانع بفصل العمل الاداري عن العمل الحكومي" وعليه فإن اتصال التنظيم الاداري المركزي بنظام الحكم على هذا النحو يجعله متأثرا كل التأثير بقواعد النظام الدستوري في الدولة سواء " في شكل الدولة، والديمقراطية في الدولة، تنظيم العلاقة ما بين سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية" فماذا عن هذا التأثير في النظام القانوني الاردني.

وهنا سنسارع الى القول ان الاردن اتخذ بعد ان برز كدولة عام 1921 الشكل البسيط او الموحد ومازال الى الان يتخذ نفس الشكل وقامت الدولة الاردنية وفقا لما امر به دستور 1952 على دعائم الحكم الديمقراطي " حكومتها ملكية نيابية برلمانية " تراجع المواد 1 و24 و26 و30 و36 و51 و53 و 54 و62 و 63و 65 و 67 و68 و96" وبهذا يكون الدستور الاردني قد حدد الاساس العام لرئاسة السلطة الادارية المركزية الموجودة في العاصمة" مجلس الوزراء والوزراء وفي مقدمتهم " الملك ورئيس مجلس الوزراء " وعلى اساس هذا السلم الاداري " فقد ذهب المشرع الدستوري الاردني الى اعتماد الدرجة الافضل من درجات "المركزية الادارية" وهي : المركزية المعتدلة او اللاوزارية او عدم التركيز الاداري وذلك باعطاء بعض السلطات الخاصة لموظفي الادارة المركزية في المحافظات يستطيعون بمقتضاها البت في بعض الامور نيابة عن الادارة المركزية وقد تم هذا وفقا لما امر به الدستور في الماده 120 منه "التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك "وتماشيا مع هذا صدرت الانظمة كات اخرها نظام التقسيمات الادارية لعام 2000 ونظام التشكيلات الادارية لعام 2000 " تم بناء عليها تقسيم المملكة الى محافظات على ان تتألف المحافظة من "الوية واقضية" ويشكل في كل محافظة برئاسة المحافظ مجلس تنفيذي من مدراء الدوائر في المحافظة.

وبالبناء على كل ما تقدم فالادارة المركزية في المملكة تتسلسل بدءا من الادارة العليا "الملك ومجلس الوزراء ورئيس الوزراء والامناء العاميين وما يتبعهما ويلي ذلك المحافظ واخيرا المخاتير.

ويصلح هذا الترتيب التنازلي للهيئات الادارية المركزية اساسا لترتيب القرارات الادارية الصادرة عن تلك الهيئات وقد يتخذ خطوطا فرعية من الوزير الى المحافظ "وهي" الارادة الملكية، قرارات مجلس الوزراء، قرارات رئيس الوزراء، القرارات الوزارية" الفردية والتنظيمية" قرارات الهيئات الادارية التابعة" المحافظ والمختار "واما ما يخص الادارة اللامركزية" او السلطات الادارية المحلية والمرفقيه" فاننا سنقصر هذه الاطلالة على "مشروع 2021" او على السلطات الادارية المحلية.

نقطة البدء ان المقصود بالسلطات الادارية المحلية "الاشخاص الادارية التي تنشأ لادارة اجزاء محددة من ارض الدولة مستقلة عن السلطة المركزية.

وبهذا يقتصر اصطلاح السلطات المحلية على الوحدات المحلية التي منحت الشخصية المعنوية فاصبحت بذلك اشخاصا ادارية تدير شؤون "الوحدات المحلية" قرية، مدينة، التي تنشأ فيها مستقلة عن السلطة المركزية، واما الوحدات المحلية التي لا تمنح الشخصية المعنوية فان ادارتها تبقى بيد السلطة الادارية المركزية تديرها عن طريق ممثليها في هذه الوحدات.

هذا وقد انشئت في الاردن منذ عام 1925 " سلطات ادارية محلية مستقلة" اختلف عددها وتعددت انواعها ووضعت لهذه السلطات المحلية نظم مختلفة تطورت مع الزمن الى ان الغيت اخيرا كلها ليحل محلها نظام جديد يتقرر بالموافقة على "مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة 2021" جهازه الاداري بعد ان صدرت الارادة الملكية في 2019/5/9 "وزارة الادارة المحلية يرأسها وزير للادارة المحلية" وبالعودة الى الدستور الاردني وبنصه في الماده 121 منه " الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية او محلية وفاقا لقوانين خاصة" يعني بالذهاب الى "نظام الاداره المحلية" كما هو الحال بأمر الماده 120 من الدستور بالذهاب الى "تحريم التركيز الاداري والذهاب الى مركزية غير متطرفة او مركزية معتدلة لا وزارية".

وهنا لا بد من وقفة لنسأل هل مشروع الـ 2021 " البلديات واللامركزية" ينسجم مع نص المادة 120 من الدستور وما تأمر به ؟ وبالتالي هل هذا هو الذي نريد ليحقق الهدف ويوفر الوسيلة النموذج للتطور والتطوير ؟ علينا ان نجيب في القانون نقطة البدء "عنوان المشروع او مسودة القانون " (البلديات واللامركزية لسنة 2021) فهو غامض وغير دقيق، ما المقصود بتعبير اللامركزية هل هو مجلس المحافظة واذا كان كذلك ما الذي يختلف مجلس المحافظة كمكون من مكونات اللامركزية عن مكون اخر البلدية او البلديات، وغير دقيق حيث العنوان لاي قانون او مشروع قانون او مسودة القانون هو " الاسم التشريعي للقانون وليس العنوان الوصفي للقانون وهو في حالة " مشروع قانون البلديات واللامركزية لسنة 2021 فان الاسم التشريعي له يستمده ويستخلصه من المادة 121 من الدستور وما تأمر بانشائه خاصا بنظام للادارة المحلية وما تتضمنه من اجهزة ادارية رئيسية واساسية" وزارة الادارة المحلية والمجالس المحلية" وبالتالي فاننا نقترح ان يستبدل العنوان بآخر "وهو مشروع قانون نظام الادارة المحلية لسنة 2021 او مشروع قانون الادارة المحلية لسنة 2021.

اما الاسباب الموجبة فلا اراها اسبابا موجبة حيث لا تعبر عن شيء وتملؤها جملا تجتر نفسها ولا تعبر عن حقيقة لا تبرر الهدف الحقيقي من المشروع ولا تقوى على الاقناع به وبالتالي فهي معيبة وتزداد عيبا عندما تذهب على خلاف ما يجب ان تكون عليه الاسباب الموجبة من تفصيل حيث تتعلق بمشروع كبير وعظيم خاصا بالتنظيم الاداري للمملكة يعبر عن رغبة الدولة الاردنية " رؤية جلالة الملك عبدالله الثاني وسيوفر الخطوة الاوسع للديمقراطية او الديمقراطية الادارية.

وبالعودة الى الاجابة القانونية المطلوبة حول ما اذا كان النظام الذي سينشؤه المشروع سالف الذكر نظاما مركزيا اداريا او لامركزيا اداريا محليا.

الخاتمة

يعد بناء القدرة على المحافظين عاملاً حيوياً في انتقال السلطة الناجح الذي يضمن أن يتمكن الحاكم من تلبية ولاياتهم ومسؤولياتهم الجديدة في إطار العمل اللامركزي. يعد وجود نظام فعال وفعال للإدارة المالية العامة في المحافظين أساسيًا لتنفيذ اللامركزية حيث سيتم نقل جميع المسؤوليات المالية العامة في نهج تدريجي بما في ذلك التخطيط والميزنة والتنفيذ والرقابة. يساعد نظام الإدارة المالية العامة الفعال إلى جانب الحكومية المختصة في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في المحافظين إضافة إلى نمو شامل في الأردن. ذلك من الحكومة المركزية الاستثمار بكثافة في بناء القدرات والتدريب اللازمة لتطوير القوى العاملة المرغوبة وأنظمة الحكم اللازمة في الحاكم.

المصادر والمراجع

جمعية خبراء ضريبية الدخل والمبيعات، (2020)، تعليمات إعداد مشروع الموازنة التقديرية للبلديات.

وزارة المالية، (٢٠١٩)، الهيكل التنظيمي للدائرة.

نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى/ صادر بمقتضى المادة 67 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966.

وزارة الداخلية، (٢٠٢٢)، ورشة عمل حول اللامركزية المالية لمحافظات الوسط.

تشريعات الاردن، (١٩٥٥)، نظام بلدية المشارع، المادة 41 من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955.

تشريعات الاردن، (٢٠١٦)، النظام المالي للبلديات، المادة رقم 2.

دائرة الأراضي والمساحة، (٢٠١٨)، مجموعة قوانين وأنظمة دائرة الأراضي والمساحة، المادة رقم ١ و المادة رقم 2.